الجـــزء ١ - ٢
تأسيـس تعـاونيـة للتسـويـق

أهـــداف هـذا الجـــزء

عـند الانتهاء من هذا الجزء، يصبح المشاركون قادرين على تحليل الطلب لتأسيس التعاونية، وصياغة مسوّدة النظام الأساسي الموجز لها.

نقـــاط التعلّـــم الرئيسيـــة

المعلومات الأساسية الضرورية لتأسيس تعاونية

اللوائح القانونية

مصالح الأعضاء، والأعضاء المتوقع انتسابهم إلى التعاونية

الشؤون المالية

المرافق

التسويق

الإدارة

النظام الأساسي

اسم التعاونية وموقع أعمالها

الهدف

العضوية

هيئات التعاونية وأجهزتها

الجمعية العامة للأعضاء

مجلس الإدارة

مجلس الرقابة

اسهم رأس المال العادية والالتزام التضامني

الإجراءات والتنظيمات.

دراسة حـالة:

اســتناداً إلى دراسة الحالة المعــروضة أدناه، يتعيّــن على المشاركيــن العمل ضمن مجموعات تضــم بين ٥ و ١٠ أفراد، لإعداد مسوّدة مجموعة من النقاط لمناقشتها من قبل أعضاء التعاونية الجديدة . تصوروا كونكم المزارعين المعنيين بتأسيس التعاونية.

تعاونية مزارعين

أصــبح المزارعون في محافظة "البقاع"، قلقين من التدني المستمر لأسعار حاصلاتهم التي يشتريها تجار أتوا إلى قــراهم. وهــم يفكــرون بتأســيس تعاونية تسويق مباشر لحاصلاتهم. وقد اجتمع ١٥ مزارعاً لمناقشة بعض احتياجات الأعضاء.

توجــد طــرق تــؤدي إلى القرى، صالحة لمركبات ذات أربع عجلات، خلال معظم فترات السنة، رغم إمكانية حــدوث مشكلات خلال الفصل الممطر. والتجار هم الذين يبيعون معظم المحصول في الوقت الراهن في المدن الرئيسية في المحافظة التي تحتوي على عددٍ من صناعات تجهيز الأغذية، الكبيرة والصغيرة، إلى جانب صناعة ســياحية واســعة. وينــتج المزارعون الذرة والقمح وطائفة من الفاكهة والخضر، ذات النوعية المناسبة والقابلة للتحسن، ولكنهم لا يستطيعون أحياناً أن يبيعوا للتجار مجمل حاصلاتهم.

يتعيّــن أن تدرس المجموعات النقاطَ التالية بصورةٍ خاصة، وأن تقدم مقترحات حيثما يمكن ذلك، أو أن تعدّ قائمة أسئلة تحتاج للإجابة عنها. يطلب من المدرب تحديد أية افتراضات مقدمة تحتاج للدرس والتدقيق.

- ❑ هدف التعاونية وأنشطتها
- ❑ المرافق التي تحتاجها التعاونية
- ❑ العضوية
- ❑ إدارة التعاونية
- ❑ الشؤون المالية – أسهم رأس المال العادية والالتزام التضامني.

ملاحظـات

يتعيّــن الاتصال بالسلطات لاستعراض القانون واللوائح الخاصة بالتعاونيات في المنطقة. ويمكن الاطلاع على نموذج متاح من هذه اللوائح، للإفادة منه في توجيه العملية .

(٣) الشؤون المالية

- هل الأعضاء قادرون على الإسهام بمواردهم الخاصة للتعاونية (أسهم التعاونية)؟
- عدد الأعضاء الذين سينضمون للتعاونية، وبأي عدد من الأسهم (المسددة)؟
- مبلغ رأس المال العامل المطلوب ؟ المتاح منه ؟ (نقداً أو خصوماً) ؟
- هل تستطيع الأسر الأعضاء تزويد التعاونية بحاصلاتها، وبالنوعية والكمية المطلوبتين، وعلى نحو مستدام ؟

تستدعي الضرورة وضع خطة تحدد التمويل المطلوب للأنشطة المقررة، ومصدر هذا التمويل.

(٤) المـــــرافق

- ما هي المرافق التي تحتاجها التعاونية: مكاتب، مستودعات تخزين ؟هل سيتم استئجارها، أو إنشاؤها بالموارد المالية الخاصة؟
- ما هي التجهيزات المطلوبة: مرافق النقل، المعدات واللوازم المكتبية، مرافق التخزين، معدات التوضيب والتجهيز ؟
- الموظفــون الذيــن تحــتاجهم التعاونية (موظفو مكاتب، محاسبون، مدربون فنيون، عمال لاستلام الحاصلات، وتوضيبها، وتسليمها الخ....)؟

(٥) التســويق

- كيف يمكن التعرف على احتياجات الزبائن ؟
- ما هي المنافذ المحتملة لبيع حاصلات الأعضاء ؟
- هل تتوفر إمكانية إبرام عقود طويلة الأجل مع الموردين والزبائن ؟
- ما هي الجهات المنافسة في المنطقة ؟

(٦) الإدارة

- من سيدير أنشطة تعاونية التسويق ؟
- كيف سيتم اختيار هؤلاء ؟
- هل الأشخاص المختارون جديرون بالثقة ويتميزون بالأمانة والاستقامة ؟
- هل ستتضارب مصالحهم عند قيامهم بأنشطة أخرى عائدة لهم ؟
- هل يتمتعون بما يلزم من معرفة وخبرة ومهارات ؟

الخطــوة الثانية: إعداد النظام الداخلي للتعاونية

(مأخوذة من Gachanja 1989 : II)

يتعيــن تدويــن نتائج المناقشات المتصلة بالنقاط المذكورة في نظام أساسي (أو لوائح داخلية) للتعاونية، يشكل تفســيراً للقــانون التعاوني بشأن تلك التعاونية الخاصة. ولا ينظم النظام الأساسي وجود التعاونية فقط ، بل وكذلــك العلاقــة المباشــرة بيــن التعاونية وأعضائها؛ فهو التشريع الداخلي للتعاونية. ويقع على الأعضاء المؤسســين، عــندما تكــون التعاونــية في مرحلة التأسيس، تلبية كل الشروط الضرورية، حتى تكون عملية التأسيس مبنية على قاعدة سليمة. تعدّ الحركات التعاونية، أو الحكومات، أو مؤسسات أخرى، مجموعة نماذج من النظم الأساسية التي يمكن للأعضاء المؤسسين الاهتداء بها لصياغة القانون الأساسي العائد لتعاونيتهم.

إلاّ أن هــذه الــنماذج لا تشــكّــل سوى خطوط توجيهية، ولا يعني مجرد وجودها كونها مفروضة على الأعضاء المؤسسين. وتقبل التعاونيات الجديدة، في حالات كثيرة، نموذجاً من النظام الأساسي دون مناقشة كل جزء من أجزائه، الأمر الذي يعني أن الأعضــاء لا يفقهــون معــنى القانون الأساسي، أو ضرورته لتعاونيتهم الخاصة. وما لم يناقش القانون الأساسي بدقة، يمكن لــبعض الأعضاء أن يفرضوا قواعدهم الخاصة، وأن يسيــّروا التعاونية وفق أسلوبهم الخاص ولمنفعتهم الخاصة. ويحتمل أن يؤدي هذا إلى عدم رضى الأعضاء عن النتائج وإلى عدم الاهتمام بمشاركتهم في التعاونية.

يتعيّــن علــى الأعضــاء المؤسسين أن يصوغوا بأنفسهم النظام الأساسي للتعاونية. وقد تستدعي الحاجة، في هذه المرحلة، مســاعدة شــخص مرجعــي، يكــون حسن الاطلاع على مثل هذه العمليات، وضليعاً بما يتصل بها من جوانب قانونية. وقد يفضّــل من الناحية العملية، تشكيل مجموعة فرعية لجمع المعلومات المطلوبة، وصوغ النظام الأساسي لمناقشته من قبل جميع الأعضاء المؤسسين.

محتــويــات القانون الأساسي/اللوائح الداخلية للتعاونية

يعتبر القانون الأساسي أهم قاعدةٍ تقوم عليها العلاقات القانونية بين العضو والتعاونية؛ وينبغي، تبعاً لهذا، أن يكون مفصــّلاً ما أمكــن. والتعاونــيات حرة، ضمن حدود القانون التعاوني، في وضع لوائحها الداخلية الخاصة بكل الشؤون الضرورية لعملها وتحقيق أهدافها.

تــدرج بعض التعاونيات في نظامها الأساسي الجوانب الملائمة والمفيدة المنصوص عنها في قانون التعاون، إذ أنه من الأيسر للأعضــاء الاطلاع على القانون الأساسي للتعاونية منه على قانون التعاون، بحيث يستطيعون العثور على المعلومات القانونية الضرورية في وثيقة واحدة.

ويتعيّــن أن يقسّــم النظام الأساسي إلى أجزاء تحمل العناوين التالية:

المنشأة (الاسم) والموقع (المقر)

ينبغــي للتعاونــية أن تعرف باسمها. كما ينبغي أن تكون وظيفتها الاقتصادية واضحة في اسمها (تسويق، شراء، إنتاج، أغراض متعددة، تعاونية زراعية متكاملة). ويجب أن يشكل موقعها جزءاً من اسمها، مثل تعاونية التسويق الزراعي في مقاطعة البقاع الغربي.

وبصرف النظر عن المتطلبات القانونية بشأن الاسم، من المستصوب اختيار اسم قصير، إلى حدٍ معقول، يسهل تذكره، ولفظه، والتعرف على التعاونية بواسطته. وينبغي أن يكون الاسم جديراً بالبقاء، رغم ما يطرأ على التعاونية من تطور، مثل توسيع الأنشطة والأعمال.

الهــــدف

تجمع التعاونية بين أناس يشتركون في مصلحة واحدة على الأقل، لمواجهة مشكلة يريدون حلها. ومن المهم، عند تحديد الهــدف، أن يــبدأ الأعضاء بدراسة المشاكل الجذرية قبل أخذ القرار بكيفية حلها (مثال ذلك، انخفاض الدخول قبل إيجاد أسواق لمحصول معين).

لا تســتطيع التعاونــية تنفــيذ أنشطة غير تلك التي تخدم الأهداف التي تأسست من أجلها، وهي تحتاج بالتالي إلى الإلمام بكل الأنشطة التي تعتزم القيام بها عند تحديدها للأهداف. ويمكن تحديد أنشطة التعاونية ومهامها عندما تكون قد تحددت طبيعة كل المشــاكل التي يواجهها الأعضاء، وتــمّ الاتفاق على التدابير الضرورية لحلها. فتعاونية التسويق، على سبيل المثال، لا ينبغي لها أن تكتفي بتسويق حاصلات أعضائها، بل يتعين أن تدلــّهم على طرق جديدة أو محسنة لتحسين نوعية هذه الحاصلات.

وينبغـــي أن تتضـــمن أهداف التعاونية نصاً عاماً عن الغرض الذي ترمي إليه، مثل مراعاة مصلحة الأعضاء عند "تسويق ما ينتجون من حاصلات زراعية". ثم يأتي بيان محدد يفصـــّل الإجراءات والمساعي التي يمكن بواسطتها بلوغ هذا الغرض.

وينبغـــي أن يكون للتعاونية بيان بأهدافها مثل «تسويق حاصلات الأعضاء الزراعية ». ويفصّل بيان خاص أهداف المنظمة بغية العمل على تحقيقها.

مثال ذلك:

- تقصي الأسواق لمعرفة المنتجات التي يرغب فيها الزبائن، ونوعيتها وكمياتها؛
- بناء مرافق التخزين وصيانتها؛
- المحافظة على نظام لجمع المنتجات من المزارع؛
- تجهيز المنتجات وتوضيبها وفق مقتضيات الحال، قبل بيعها؛
- تسويق الحاصلات بغية الحصول على أفضل ما يمكن من أسعار؛
- تقديم النصح للأعضاء بشأن كيفية تحسين حاصلاتهم، وتنويعها بحيث تكون ملائمة للتسويق.

العضـــــــويـــــة

لا تســـتمد التعاونية قوتها إلآ مـــّما يمدها بها أعضاؤها. وينبغي أن يدرك الأعضاء ثنائية دورهم، بصفتهم مالكين وزبائن في آن واحـــد، كمـــا ينبغي عليهم فهم القواعد التي تحكم العمليات، إذا ما أرادوا النجاح في تأدية هذين الدورين. لذا ينبغي تنظيم العضوية بأكثر ما يمكن من حرص وعناية.

ينبغـــي ربـــط العضـــوية بشـــروط أساسية مسبقة، إذا بطل الالتزام بأحدها أصبح في المقدور إلغاء العضوية. فاشتراط كون الأعضـــاء مزارعين ممارسين، على سبيل المثال، اشتراط بالغ الأهمية، لأنه لا يمكن بدونه للتعاونية إلغاء العضوية (رغم أنه يمكـــن للأعضـــاء إلغـــاء عضويتهم). ولا بد من تحديد فترة إشعار لإلغاء العضوية (من ثلاثة أشهر إلى سنة مثلاً). ويمكن توريث العضوية إذا ما استوفى الوارث الشروط الأساسية المدرجة في النظام الأساسي. وفي حين يحق للعضو، مبدئياً، الإفادة من خدمات التعاونية، لا تستطيع التعاونية إجبار الأعضاء على ذلك، ما لم يتضمن النظام الأساسي نصاً بهذا الخصوص.

تحـــتاج التعاونية، كي تصبح مؤهلة للتسجيل، أن يكون لديها عدد معين من الأعضاء، ينبغي ذكره في النظام الأساسي. ورغم تحديـــد هذا العدد بعشرة أعضاء، في بلدان كثيرة، فإنه يتفاوت من بلد لآخر. إلآ أنه لا ينبغي للتعاونية الاعتقاد بأنه يقع عليها الشـــروع في العمليات لمجرد أنه أصبح لديها الحد الأدنى المطلوب من الأعضاء، إذ أنه يمكن لهذا الحد الأدنى أن يكون قلةً لا تستطيع العمل بفعالية كمؤسسة للأعمال.

أما النقاط الرئيسية التي ينبغي إدراجها في النظام الأساسي، بخصوص العضوية فهي:

- اكتساب العضوية – من يستطيع أن يصبح عضواً ؟
- إنهاء العضوية – متى يمكن إنهاء العضوية ؟
  - تحويل أسهم رأس المال العائدة للعضو
  - وفاة العضو
  - إقصاء العضو
- التسويات بين العضو والتعاونية
  - حقوق الأعضاء
  - واجبات الأعضاء.

فـــي بعـــض الحالات، يمكن أن يتضمن النظام الداخلي نصاً واضحاً يسمح لغير الأعضاء في التعاونية بالاستفادة من الخدمات التـــي تقدمها للأعضاء. ويجب أن يسجّـــل هذا النص بشكل بارز، ليوضح أن هذا الاستثناء إنما وضع بشكل مخالف للغرض الأساسي من إنشاء التعاونية، ولكن لصالحها.

هيئـــــات التعـــاونيـــة وأجهزتها

(مقتبس عن Gachanja1989:71)

(١) الجمعية العامة للأعضاء

الجمعية العامة للأعضاء هي الهيئة العليا للتعاونية، ويعني هذا أن الجمعية العامة هي التي تتخذ كل القرارات الأساسية بخصوص هيكل التعاونية وسير عملها. وأية مقررات تتخذها الهيئة العامة تبطل المقررات المتخذة من جانب أي محفل آخر. إلاّ أنه في المراحل الأولى من أنشطة التعاونية بشكل خاص، قد لا يكون الأعضاء في وضع يؤهلهم للمشاركة الفعالة في عملية صنع القرار مثلاً:

- لأن الأعضاء غير قادرين على فهم المواضيع المعقدة التي تتطلب اتخاذ قرارات بشأنها؛
- لأن تنظيم الاجتماع قد يجعل من الصعب اتخاذ القرار الفعلي؛ (لكثرة المشاركين مثلاً).
- لأنه يمكن لمجموعة ما أن تهيمن على الاجتماع، حائلة بذلك دون إجراء مناقشات فعلية؛
- لأن التعاونية توسعت لدرجة دفعت الإدارة للاحتفاظ بكل المعلومات، الأمر الذي يقلل من أهمية دور الأعضاء في عملية صنع القرار.

بغية ضمان مشاركة فعالة للأعضاء في الاجتماعات، وجعلهم قادرين على إسهامات فعلية تستند إلى المعلومات، يقترح أن تنظم التعاونـــية، قبل اجتماعات الجمعية العامة، حلقات نقاش يمكن للأعضاء خلالها أن يطلعوا على الموضوعات التي يتوجب اتخاذ مقـــررات بشأنها من جانب الجمعية العامة، وأن يناقشوها بالتفصيل. وينبغي أن تشكل هذه "الحلقات" جزءاً متكاملاً مع النظام الأساســـي. ويتعيـــن على التعاونية أن تقدر المسائل التي تحتاج إلى مناقشات مسبقة. ويمكن دعوة "أشخاص مرجعيين" لهذه الحلقـــات، مـــثل موظفـــي المصـــارف وصناع القرار المحليين، الذين يمكنـــهم موقعهم من تحليل المسائل من جميع جوانبها. وهكـــذا، يمكن للأعضاء الاطلاع، على نحو واسع، وأن يكـــّونوا بأنفسهم رأياً خاصاً بهم. ويمكن عقد حلقات النقاش تلك جنباً إلـــى جنـــب مع اجتماعات الجمعية العامة. ومهما يكن من أمر، ينبغي أن تكون لحلقة النقاش نهاية رسمية ولاجتماع الجمعية العامة افتتاح رسمي.

يمكن للنظام الأساسي أن يتضمن النقاط التالية، بخصوص اجتماع الجمعية العامة:

- متابعة حقوق العضوية
- موعد الاجتماع ومكان انعقاده
- الدعوة للانعقاد وجدول الأعمال
- رئاسة الاجتماع
- المواضيع التي تتطلب اتخاذ قرارات بشأنها
- النسبة المقررة للأغلبية
- إعفاء أعضاء اللجان
- التصويت والانتخابات
- حق طلب المعلومات
- سجلات المداولات ومحاضر الجلسات

مـــن المألوف، في التعاونيات الصغيرة، أن يتمتع الأعضاء جميعهم بحقوق تصويت متساوية، "صوت واحد للعضو الواحد" في الجمعـــية العامـــة، (رغـــم كون الأسهم العائدة لبعض الأعضاء تربو على أسهم البعض الآخر). وقد يكون من المفيد السماح للأعضاء بتفويض حقوقهم في التصويت لعضو آخر، أو لقريب، الخ.... في حال عدم تمكنهم من التصويت شخصياً.

(٢) مجلس الإدارة

يضـــطلع **مجلـــس الإدارة** (لجـــنة الإدارة، مجلس المديرين) بتسيير شؤون التعاونية. ويتعين أن يضم عضوين على الأقل، يمكن الطلـــب إليهما العمل نيابةً عن التعاونية، بصورة مشتركة أو كلٍ على حدة. ويستحسن أن يعملا بصورة مشتركة ضماناً لمراقبة الإدارة. وينبغي أن يوضّح النظام الأساسي، دون أي لبس، ما إذا كان المجلس لا يستطيع اتخاذ القرارات إلاّ بتفويض صريح من قـــبل الأعضـــاء وبموافقتهم، أو إذا كان قادراً على التصرف بصورة أكثر استقلالية، نيابةً عن الأعضاء، دون وجوب استشارتهم بشأن كل مسألة.

يمكـــن لمجلس الإدارة أن يمارس أنشطته، بصفتها العمل الرئيسي لأعضائه، أو عملاً لا يحتاج إلى تفـــرّغ، أو منصباً فخرياً، تـــبعاً لحجم التعاونية وعبء العمل. ويمكن للمجلس أن يمارس هذه المهام دون تفرغ لها، في العديد من التعاونيات، بمساعدة موظـــف أو موظفيـــن يتقاضـــيان راتباً. وكلـــّما توسعت الأعمال واحتياجات الأعضاء، تزايدت الحاجة إلى مزيد من الوقت، وأصبح تعيين مدير متفرغ أمراً ضرورياً.

ينبغي كذلك تحديد الفترة الزمنية التي ينتخب المجلس لها (بين سنتين وخمس سنوات في المعتاد).

يمكن، في ما يلي، تحديد الجوانب التي يجب أن تدرجها لجنة إدارة المنظمة التعاونية في اللوائح الداخلية:

- من المسؤول عن إدارة المنظمة التعاونية
- من يمثل المنظمة التعاونية أمام الغير
- ما هي مهمات والتزامات لجنة الإدارة
- المسؤولون أمام مجلس الإدارة (انظر المقطع أدناه)
- ممّـــن تتكون لجنة الإدارة ، وما هي واجباتها
- القرارات التي تستلزم موافقة مجلس الرقابة
- متى ينبغي أن تشارك لجنة الإدارة في اجتماعات مجلس الرقابة.

(٣) مجلس الـــرقابة

فـــي حيـــن يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية تسيير أمور التعاونية، يرمي مجلس الرقابة (يسمى أيضاً مجلس الإشراف) إلى ممارسة الرقابة، على قرارات مجلس الإدارة، نيابةً عن الأعضاء. وينبغي أن تدرج وظائف مجلس الرقابة في النظام الأساسي كذلك.

يـــتكون **مجلـــس الـــرقابة**، من ثلاثة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العامة. ولا بـــدّ من تضمين النظام الأساسي بعض الشروط المقيّـــدة لأهلية الانتخاب، مثل العمر في حـــدّيه الأدنى والأقصى، ومستوى التعلـــّم، أو الخبرة المهنية، الخ....

يمكن إدراج النقاط التالية في النظام الداخلي:

- واجبات مجلس الرقابة والتزاماته
- الاجتماعات المشتركة بين لجنة الإدارة ومجلس الرقابة، والمسائل التي تستلزم موافقة مجلس الرقابة
- الإجراءات الخاصة بتركيبة مجلس الرقابة وانتخابه
- إنشاء المجلس وصنع القرار.

أسهم رأس المال العادية والالتزام التضامني

يجـــب تحديـــد أسهم رأس المال العادية (رأس المال المملوك) في النظام الأساسي. وينبغي احتساب قيمة السهم بشكل يضمن السلاسة في تسيير أعمال التعاونية. ويمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية الدفع المقسّـــط عوضاً عن الدفع مرة واحدة لتسديد ثمن أسهم رأس المال. إلآ أنه لا بـــدّ من تعيين الحد الأدنى (النسبة المئوية الدنيا) للمبلغ الواجب تسديده.

ينبغـــي أن يـــنص النظام الأساسي على أية احتياطات قانونية يلزم بها القانون، وعلى أية احتياطات ضرورية أخرى (صندوق احتياطـــي طوعـــي). ويتعيـــن أن يكون الالتزام التضامني، خارج حقوق المساهمين، مساوياً للنصيب في حقوق الملكية على الأقل، الأمر الذي يعزز أهلية التعاونية للحصول على القروض الائتمانية.

ويحـــتاج توزيع أي فائض صافٍ إلى قرار من الجمعية العامة؛ وينبغي توزيعه وفقاً للعمليات التجارية مع التعاونية، كما يمكن أن يجري وفق الأسهم التي تم تسديدها من قبل الأعضاء.

لا ينبغـــي أن تقتصـــر مشاركة الأعضاء في تمويل التعاونية على شراء الأسهم أو المساهمة في الاحتياطي، إذ يتعين إقناعهم بالمـــزيد من الإسهامات في تمويل التعاونية، عندما يبدو الأمر لصالحهم، بأن يدفع لهم، على سبيل المثال، نوع من العائد على المبالغ التي تتجاوز المتطلبات القانونية.

ويتعين أن يحدد النظام الأساسي بوضوح:

- أموال الأعضاء التي تشكل جزءاً من التمويل الذاتي للتعاونية؛
- كيفـــية الـــتعامل مع أية أموال إضافية، مثل رأس المال المقترض (القروض من الأعضاء) الذي ينبغي أن تدفع عليه فائدة، أو الودائع، الخ....
- كيفية احتساب قيمة المساهمات بغير الممتلكات مثل العمل الذي يؤديه الأعضاء.

تشكل الأموال المقترضة مصدراً آخر لتمويل التعاونية. ويتعين أن يوضّح النظام الأساسي أموراً مثل:

- الالتزام الإضافي المفروض على الأعضاء عندما تحصل التعاونية على قروض خارجية؛
- من يمنح سلطة الاقتراض ولمن؛
- الغرض من الأموال المقترضة؛
- مصادر التمويل المقبولة.

الإجـــراءات والتنظيمـــات

لا يتضـــمن قـــانون التعاون سوى إجراءات عامة بشأن سير عمل التعاونية. وتلافياً لسوء الفهم والتفسير، يتعّـــين أن يتضمن الـــنظام الأساســـي أحكامـــاً بخصوص أمور تفصيلية كتلك الخاصة بالدعوات، والدعوة إلى عقد وترؤس الاجتماعات، وإنشاء اللجـــان الفرعـــية، ووضـــع اللائحة الخاصة بالتصويت، إذ أنه من شأن هذا أن يساعد الأعضاء والهيئات في حماية حقوقهم وواجباتهم. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على حفظ السجلات والقيود عند صوغ الإجراءات بخصوص:

- السجلات الواجب إبرازها للمكلّـــفين بالإشراف أو أي هيئة إشراف أخرى
- السجلات التي يستطيع الأعضاء الاطلاع عليها
- الهيئات والأشخاص الذين يستطيعون إدخال القيود في الدفاتر أو إجراء تعديلات عليها.

يمكــن لأحكــام أخــرى أن تشــمل الأنظمة المحاسبية، مثل تواريخ السنة المالية، والميزانية العمومية السنوية، والتقرير حول وضعها، وتغطية الخسارة، الخ....

ينبغــي كذلــك، وضــع نظم خاصة بتصفية المنظمات التعاونية، والدمج في ما بينها، وحلها، وتقسيمها. وأخيراً ينبغي صوغ توصيات بشأن التعامل مع الانتهاكات والتظلمات.

الخطوة الثالثة: عقد المؤتمر التأسيسي لتعاونية التسويق

بعــد مناقشــة شــاملة للــنقاط المذكورة أعلاه، وفهمها من قبل الراغبين في تأسيس التعاونية، تستدعي الضــرورة عقــد مؤتمر تأسيسي، للموافقة على النظام الأساسي أو تعديله، وإنشاء التعاونية قانوناً. بعد الانتهاء من ذلك، يتقدم قادة التعاونية بطلب الحصول على شهادة التسجيل لدى السلطة المختصة.

ملاحظـات